

تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2026) وتقرأ مع التعليمات رقم (4) لسنة 2023 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (4) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (مندوب عن مديرية خدمات المستثمرين لدى السلطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مندوب عن مديرية خدمات الاستثمار لدى السلطة).
ثانياً:- بإلغاء عبارة (مندوب عن ديوان المحاسبة) الواردة فيها.

المادة: (3)

يلغى نص المادة (7) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة-7-

على المصنع تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع للجنة قبل عملية التصدير بمدة لا تقل عن (14) يوم عمل ليتم اعتمادها ، ويجوز للمفوض وبناء على توصية المدير ولظروف خاصة السماح بتصدير البضائع قبل تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع مقابل الشروط والضمانات التي يحددها المفوض ، شريطة تقديم طلب خطي من المصنع والاحتفاظ بعينة أصولية من المنتج لدى المديرية على أن يتم تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصدير ولمرة واحدة فقط.

المادة: (4)

تُعدل المادة (14) من التعليمات الأصلية باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- على المصنع تقديم طلب تنزيل وترصيد القيود على الأنظمة المعتمدة لبيانات الصادر وإعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ إنجاز البيان، و(30) يوماً من تاريخ إنجاز باقي البيانات.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات على المصنع إرفاق معادلة التصنيع المعتمدة للمنتج المصدر وتحت طائلة المسؤولية.

المادة: (5)

تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (18) اليها بالنص التالي، وإعادة ترقيم المادتين (18) و (19) الواردين فيها لتصبحا المادتين (19) و (20) منها على التوالي:-

المادة 18-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office